بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٨٣
بتاريخ:	٢٠١٨/٢/٢٦

ملف رقم: ٣١٩/٢/٧

السيدة المهندسة/ محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٦٨) المؤرخ ٢٠١٥/١/٢٤ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص جواز تخصيص قطعة الأرض البالغة مساحتها (١٦٠٠م٢) الكائنة بالطريق الدولى الساحلى بمدينة إدكو بالمجان لصالح الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بغرض إقامة محطة تخفيض الضغط والقياس لتغذية مدينة إدكو بالغاز الطبيعى.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ تحرر محضر تنسيق بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدكو بمحافظة البحيرة والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركتى جاسكو ونتاجاس بخصوص معاينة الموقع المقترح لإقامة محطة تخفيض الضغط والقياس لتغذية مدينة إدكو بالغاز الطبيعى، وبناء عليه طلبت الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية من محافظة البحيرة تخصيص قطعة الأرض المتفق عليها بمحضر المعاينة لصالح الشركة بدون مقابل لإقامة المحطة المشار إليها، إلا أن الإدارة العامة للشئون القانونية بمحافظة البحيرة ارتأت أن الشركة المذكورة لا تعد من الجهات المخاطبة بحكم المادة (٤٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ومن ثم لا يجوز تخصيص قطعة أرض لها بالمجان، وباستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة

قامت بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠١٦/٧/٢٧ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٢١٧) لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي تنص على أن: "تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول وإحدى شركات القطاع العام للبترول إمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعي للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير البترول"، وأن الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون ذاته تنص على أن: "... ويكون مرور خطوط الغاز الطبيعي وإقامة المنشآت اللازمة له في الأراضي المملوكة للدولة بدون مقابل ودون أداء أي رسوم".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن تتبع أوضاع التشريع المصري يكشف عن أن القطاع العام لا يختص به تنظيم وحيد ورد بقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ وما سبقه من قوانين حل محلها، وإنما عرف القطاع العام العديد من النظم التي تنوعت حسب نوع النشاط. وأن انتقال الشركات من الخضوع لقانون هيئات القطاع العام وشركاته إلى الخضوع لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، لا يفيد بذاته انحسار وصف القطاع العام عن هذه الشركات، كما أن عدم انطباق أحكام القانون المذكور أولاً على هذه الشركات لا يفقدها بذاته ذلك الوصف ما بقيت في إطار الملكية العامة، وأن قانون شركات قطاع الأعمال العام آنف الذكر وإن كان غاير من أسلوب إدارة الشركات التي أخضعها لأحكامه، وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدرا أكبر من وسائل التسيير الذاتي والإدارة الذاتية، وقدرا أقل من هيمنة السلطات الوصائية، وبما يكفل تعريض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق، ومساءلتها حسب النتائج، وتيسير إمكان توسيع قاعدة الملكية مستقبلاً، فلا تزال الطبيعة القانونية لما خضع له من شركات هي ذاتها الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام، بحسبان أن معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام تتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب إدارتها وإمكانات نشاطها، وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها في إطار الإدارة العامة التي تمثل الشخص المعنوي العام المالك للمال.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع بموجب قانون الغاز الطبيعي المشار إليه ناط بالهيئة المصرية العامة للبترول وإحدى شركات القطاع العام للبترول إمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعي

للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى، ونص صراحة على أن يكون مرور خطوط الغاز الطبيعى وإقامة المنشآت اللازمة له فى الأراضى المملوكة للدولة بدون مقابل ودون أداء أي رسوم.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كانت محطات تخفيض الضغط والقياس تعد من المنشآت اللازمة لتوصيل خطوط الغاز الطبيعى، ومن ثم فإن محافظة البحيرة تلتزم بتخصيص قطعة الأرض البالغة مساحتها (١٦٠٠م٢) لصالح الشركة المصرية القابضة بالمجان لإقامة محطة تخفيض الضغط والقياس اللازمة لتغذية مدينة إدكو بالغاز الطبيعى إعمالا لصريح حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون رقم (٢١٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، مع مراعاة أن تخصيص تلك الأرض لصالح الشركة لا يعنى أيلولة ملكيتها إليها، وإنما تظل الأرض مملوكة للمحافظة على أن يكون للشركة الانتفاع بها فى الغرض المشار إليه دون غيره، وذلك بلا مقابل.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التزام محافظة البحيرة بتخصيص قطعة الأرض البالغة مساحتها (١٦٠٠ م٢) لصالح الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية للانتفاع بها بلا مقابل فى الغرض المشار إليه دون غيره، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٤ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
هشام/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة